

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

أقل أجرة وكان العقد على وجه الإلزام له فإن المكتري يختاره ولا محالة وحينئذ فالعقد جائز كما أنه لا يمنع إذا كان العقد بخيار لهما قوله أو ينتقل لبلد يعني أن الشخص إذا اكترى دابة لبلد سواء كانت الدابة مضمونة أو معينة نقد أجرتها أم لا فليس له أن يرغب عن تلك البلد ويسير لغيرها إلا بإذن ربها فيجوز ثم أن قوله أو ينتقل بالنصب عطف على شرط المقدر في قوله لا حمل من مرض من عطف الفعل على الاسم الخالص من التأويل بالفعل لا على حمل وإلا كان شرط المقدر مسلطاً عليه فينحل المعنى لا شرط حمل من مرض ولا شرط أن ينتقل الخ وهذا فاسد لأن شرط الانتقال لا يوجب منعاً ولا فساداً لأن الانتقال بالإذن إلى المساوي جائز وحينئذ فشرط الانتقال إليه في العقد لا يفسده قوله لما فيه من فسخ ما في الذمة أي وهي الأجرة وقوله في مؤخر أي وهو السير للبلد الأخرى وفيه أنه لا صحة لهذا التعليل لأن الفرض أنه انتقل بلا إذن فهو محض تعد والفسخ إنما يكون منهما فالأولى حذف هذا التعليل والاقتصار على ما بعده قوله ولأن أحوال الطرق تختلف بها الأغراض أي فقد يكون ربها له غرض في عدم ذهابه بها لغير الموضع الذي أكرهاها له لخوفه عليها من عدو أو غاصب قوله وضمن إن خالف أي وتلفت وقوله ولو بمساوي أي هذا إذا كان تلفها بفعله عمداً أو خطأ بل ولو كان بمساوي قوله ولذا أي ولأجل هذا التعليل قوله كذلك أي لا يجوز ويوجب الضمان إذا تلفت الدابة قوله وفيه أي الترجيح نظر لما علمت أن المكتري إذا خالف صار بمخالفته كالغاصب وهذا التعليل جار في المخالفة للبدون كما هو جار في المسافة الزائدة والمساوية قوله إلا بإذن من ربها أي إلا إذا كانت العدول عن المسافة المعقود عليها لغيرها بإذن من رب الدابة قوله فيجوز العدول إلى أخرى أي ولو كانت تلك الأخرى أزيد في المسافة لأنه ابتداء عقد وهذا هو المعتمد وقيل يمنع لأنه فسخ دين وهو الأجرة في دين وهو السير للبلد الأخرى ومحل هذا الخلاف إذا كان الإذن من ربها لم يقع بعد إقالة وأما إن وقع بعد إقالة وبعد رد النقد إن كان نقده جاز العدول للأخرى بإذن رب الدابة قولاً واحداً قوله أي كما لا يجوز أن يردف رب الدابة شخصاً خلفك يا مكتري أي إلا إذا كان بإذنك قوله أو حمل عليها معك متاعاً أي مع حملك أو تحتك قوله قيد في المنع أي منع حمله معك متاعاً قوله جاز لربها أن يحمل مع حملك أي إذا كان زيادة الحمل لا تضر بالمكتري فإن ضرت به كما إذا كان يصل في يومه بدون الزيادة وإذا زاد لا يصل إلا في يومين فإن المكري يمنع من الزيادة حينئذ كما في بن قوله لا في خصوص ما قبله أي وهو قوله والكراء لك إن لم تحمل زنة قوله وضمن المكتري أي قيمة الدابة إن تلفت وأرش عيبها إن تعيبت قوله إن أكرى لغير أمين أي ولو كان هو أي المكتري غير أمين إذ قد

يدعى ربها أن الأول يراعي حقه ويحفظ متاعه بخلاف الثاني قوله أو أضر أي ولو كان دونه في الثقل بأن كان من عادته عقر الدواب قوله ولربها اتباع الثاني أي وإذا أكرى المكتري لغير أمين كان لربها اتباع الثاني بقيمتها إذا تلفت وبأرش عيبها إن تعيبت أي وله اتباع الأول وقوله حيث علم الخ أي بأن علم الثاني أنها بيد الأول بكراء وأن ربها منعه من كرائها وقوله ولو بسماوي أي هذا إذا تلفت بفعله عمداً أو خطأً بل ولو تلفت بسماوي وقوله أو لم يعلم أي الثاني بتعدي الأول بأن ظن أنه مالك لها أو مكتر فقط قوله وكذا إن كانت خطأ الخ أي وأما لو تلفت بسماوي فإن علم أنها في يد الأول بكراء فلربها تضمينه إن أعدم الأول